# قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 44/216 | 4165/ل/د2/2022م لعام 1444هـ | 1444/5/26هـ، الموافق 2022/12/20م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف** | **سبب النهائية** |
| مدنية | الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة | فوات موعد الاستئناف |

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/04/13هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "أطالب بالتعويض عن أسهمي مما لحق بي من ضرر الكبير والمعاناة بسبب توقف الشركة المدعى عليها الثامنة (الشركة) عن التداول من قبل هيئة السوق المال لوجود أسباب هي لا أعلم بها وأنا إنسان بسيط لا أعلم ما حصل في أحوال الشركة مما أدى الى توقيفها عن التداول وسخرت كل ما أملك من مال في شرائي أسهم الشركة المدعى عليها الثامنة لأجل للاستثمار وتحت مظلة قانون الدولة الرشيدة والهيئات ذات الصلة التي تحافظ على حقوق المواطنين المتضررين، أرجو النظر في دعواي ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الثامنة وتعويضي ممن تسبب في خسارتي وضياع أموالي وإن شاء الله ما ضاع حق وراه مطالب في ضل قانون الدولة والقيادة الحكيمة التي لا تقبل الظلم وسلب حقوق الآخرين. وبلغ عدد أسهمي 19,000 ألف سهم كما هو موجود في المحفظة المالية للتداول في بنك (أ). المستندات، شراء أسهم الشركة المدعى عليها الثامنة عدد 15,000 سهم بسعر السهم الواحد 15 ريال مجموع القيمة الكلية 225,000 ريال في تاريخ 21 /2012/04م وشراء أسهم الشركة المدعى عليها الثامنة عدد 4,000 سهم بسعر السهم الواحد 14.80ريال مجموع القيمة الكلية 59,200 ريال في تاريخ 2012/04/24م. الطلبات: أطالب بالتعويض المادي عن قيمة أسهمي كباقي أصحاب الدعوي الجماعية السابقة المقامة ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الثامنة وذلك مما لحق بي من ضرر الكبير والمعاناة بسبب توقف الشركة المدعى عليها الثامنة وسبب أعضاء الشركة عن التداول من قبل هيئة السوق المال لوجود أسباب هي أعلم بها وأنا إنسان بسيط لا أعلم ما حصل في أحوال الشركة مما أدى إلى توقيفها عن التداول وسخرت كل ما أملك من مال في شرائي أسهم الشركة المدعى عليها الثامنة لأجل للاستثمار وتحت مظلة قانون الدولة الرشيدة والهيئات ذات الصلة التي تحافظ على حقوق المواطنين المتضررين. أرجو النظر في دعواي وتعويضي ممن تسبب في خسارتي وضياع أموالي وإن شاء الله ما ضاع حق ورائه مطالب في ضل قانون الدولة والقيادة الحكيمة التي لا تقبل الظلم وسلب حقوق الآخرين. وبلغ عدد أسهمي (19,000) ألف سهم كما هو موجود في المحفظة المالية للتداول في بنك (أ)".

وفي تاريخ 1444/04/16هـ تم تزويد المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادس، والسابع، بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابهم.

وفي تاريخ 1444/04/19هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من المدعى عليهما الثالث والخامس، تحملان المضمون ذاته، جاء فيهما ما نصُّه: "بعد الاطلاع على مذكرة رد المدعي، ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً – طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الاحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة' . وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف ( القرار الجزائي ) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أنه تم الاعلان عن صدور القرار الجزائي وأن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور (1) سنة من هذا التاريخ ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية بتاريخ تسجيل 2022/07/27م وتم إغلاقها بسبب انقضاء المدة النظامية للشكوى، كما وقام المدعي برفع دعواه برقم (1444/216) لدى اللجنة في مواجهة المدعى عليهم بتاريخ 2022/10/23م أي بعد انقضاء (3) سنوات تقريباً على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة 58 من نظام هيئة السوق المالية. وبناءً على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثانياً – إقامة الدعوى على غير ذي صفه: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء على مرحلتين عدد 15,000 سهم وعدد 4,000 سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الثامنة بتاريخ 2012/04/21 و 2012/04/24 على التوالي، أي لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية للعام 2011 ويلاحظ الاتي: العشوائية التي أختار بها المدعي شخوص المدعى عليهم ساقته إلى اختياري ضمنهم رغم أنني تركت العمل بالشركة 2012م، ولم أكن موجوداً على قوة العمل خلال الفترة التي اشترى فيه المدعي كل أسهمه في الشركة كما سبق ذكره، وبالتالي فمن العبث إدراج أسمي ضمن المدعى عليهم لأنني والحال كذلك أعتبر غير ذي صفة، ووجود أسمي ضمن المدعى عليهم يجعل الدعوى مقامة على غير ذي صفة وهو ما ينسفها من أساسها ويعتبر سبباً في ردها . أن تواريخ شراء أسهم المدعي قد جاء لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية للعام 2011 والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد إعلان الشركة على موقع تداول في ...م وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلاً لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسئولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراء أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة

الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. إن المسئول الاول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الاحوال أن يلصق بي المسئولية عن خطأ ارتكبه هو شخصياً في حق نفسه وليس لي فيه أي يد. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسئولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثالثا – عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى الا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، واذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى '. 2- بالرجوع الى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في اقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الآتي: 2-أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة الى ثبوت الخطأ !!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2-ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إلي تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الاخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل اركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2-ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكاً بالطلبات الواردة بلائحة الرد الاولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة 58 من نظام هيئة السوق المالية. 2- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته .4- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1444/05/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه السادس والشركة المدعى عليها السابعة، جاء فيها ما نصُّه: "الملخص، المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى. دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ ما يستوجب عدم قبولها. نطلب الفصل في دفعونا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. عدم جواز مطالبة موكّلَينا بالتعويض شرعاً، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلَينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. مع التسليم جدلًا بتسبب موكّلَينا في الضرر – وهو ما لا نقر– فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى موكّلَينا، والضرر الذي يدعيه. البيان التفصيلي، مع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكّلَينا؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الشكلية تقتضي عدم سماعها، وهذه العيوب تمثل دفوعنا المبدئية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1– تقديم المدعي دعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرتا أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز –بأي حال من الأحوال– سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وبيان ذلك في الآتي: 1.1 فيما يتعلق بالمدة الأولى ((1) سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له –بحد أقصى– منذ تاريخ تعليق لسهم الشركة عن التداول، والمدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة بتاريخ 2022/7/24م الموافق 1443/12/25هـ، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها. 2.1 وعلى افتراض أن العلم بالخطأ ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بإدانة موكّلَينا عن فترة ما بعد الاكتتاب عام ...م حتى نهاية عام ...م، فقد صدر القرار، ونشر في اليوم التالي لتاريخ صدوره، فإن المدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة بعد مرور أكثر من (1) سنة من تاريخ نشر القرار، ما يعني أيضًا عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار لعدم تقديم الشكوى خلال عام بحسب الافتراض السابق. 3.1 وفيما يتعلق بالمدة الثانية ((5) السنوات): لو سلمنا جدلًا بعدم انطباق المدة الأولى، فإن المدة الثانية النظامية لرفع الدعوى قد انتهت أيضًا بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقًا بعد مرور (5) سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو تاريخ تعليق سهم الشركة عن التداول، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ لعدم تقديمه شكواه لدى الهيئة خلال تلكم الفترة، وعليه لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. 4.1 كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم 1388/ل/د1/2014 لعام 1435هـ وأيضا قرارها رقم 1390/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، إذ نص القرار رقم 1390/ل/د1/2014 على أنه: 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ

2005/10/2م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في 2013/9/26م أي بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'. 2. دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو التالي: 1.2 المدعي لم يذكر المخالفات التي أقترفها المحاسب القانوني –موكّلَينا– التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلَينا؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. 2.2 وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت –في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم– عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (...) الصادر في الدعوى رقم (...) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...)، والقرار رقم (...)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعونا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: 1. .مطالبة موكّلَينا بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك في الآتي: 1.1 من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه، والقاعدة الفقهية نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة –رضي الله عنها – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكّلَينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. 1.2 كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو: المباشرة، أي مباشرة الإتلاف وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء في مجمع الضمانات ص146 في معرض الحديث عن إتلاف مال الغير بالمباشرة والتسبب: 'والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا'، والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: 'أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر'، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار، ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جدلًا بتسبب موكّلَينا في الضرر –وهو ما لا نقر– فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. 1.3 من القواعد الفقهية المقررة شرعًا قاعدة: 'الغنم بالغرم' وقاعدة: ' النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة'، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة 'الغنم بالغرم': 'إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له'، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة فلا ضمان عليه. ومن خلال العرض السابق

يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكّلَينا خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكّلَينا. 2. لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى موكّلَينا، والضرر الذي يدعيه: 1.2 وعلى افتراض مسؤولية موكّلَينا عن التعويض فلا يخفى عل فضيل علم سعادتكم أن من المسلم به أن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، والناظر في صحيفة الدعوى لا يجد تفصيل هذه الأمور. 2.2 وعلى افتراض أن الخطأ ثبت في حق موكّلَينا بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بإدانتهم عن فترة ما بعد الاكتتاب حتى تاريخ نشر أول قائمة مالية تصحيحية بتاريخ ...، فإن هذا القرار خاص بالفترة من بعد الاكتتاب عام ...م حتى عام ...م، ولم يتناول الفترة اللاحقة عليها، وهي فترة شراء المدعي لأسهمه المدعى بها، والتي كانت بتاريخي 2012/4/21م، 2012/4/24م، وعليه فلا توجد علاقة سببية بين الخطأ المزعوم والضرر المدعى به.3.2 هذا وقد سبق للجنتكم الموقرة رفض طلبات المدعي لعدم علاقة القرار السابق بمسؤولية المدعى عليهم عن الضرر الذي يدعيه، قرار رقم (...)، المؤيد بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (...)، والقرار رقم (...)، المؤيد بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (...)، فضلًا عن العديد من الأحكام المشابهة التي أصبحت نهائية لعدم استئناف المدعي عليها. الطلبات لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم: 1- عدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2- عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 3- وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ 1444/05/14هـ وردت مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصّه: "أولًا: عدم تحرير الدعوى: لم يقم المدعي بتحرير دعواه تحريرًا صحيحًا وذلك بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة (6) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية والمادة (41) الفقرة (1/ و) من نظام المرافعات الشرعية، اللتان نصتا على وجوب أن تتضمن لائحة الدعوى موضوع الدعوى ومطالبة المدعي وأسانيده، ويتمثل عدم تحرير دعوى المدعي في عدم تقديمه كشف محفظة مُصدق من البنك موضحًا فيه تاريخ شراءه للأسهم محل الدعوى وتكلفة الشراء والبيع. ثانياً: التقادم :لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات، وقد قدّم المدعي شكواه في تاريخ 2022/07/30م أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (5 سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. بالإضافة إلى أنّ المدعي أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات منذ المخالفات والإعلانات المضللة المدعى بها، عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة الموقرة بأن مدة التقادم السنة، وال(5) سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثالثاً: إن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، وذلك حيث أن المدعي خلال الفترة من تاريخ 2012/04/21م وحتى تاريخ 2012/04/21م قد قام بشراء عدد (19,000) سهم بمتوسط سعر (14.95) للسهم الواحد، وذلك بعد الاعلان عن الخسائر وهبوط قيمة السهم، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد كان في مرحلة الاكتتاب

(79) ريال ثم ارتفع الى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر. عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد أن هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن ان يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. رابعاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكرته من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي التاريخ ذاته (1444/05/14هـ) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي التاريخ ذاته (1444/05/14هـ) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الثاني، وحضرتها وكيل المدعى عليه السادس والشركة المدعى عليها السابعة، .في حين لم يحضر المدعى عليهم الأول، والرابع، والثامنة، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، ولم يحضر المدعى عليهما الثالث والخامس بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما قدمه في صحيفة الدعوى. وبسؤاله عن الأساس الذي أقام عليه دعواه في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأن المدعى عليهم خالفوا اللوائح المتعلقة بالأسهم وبالاكتتاب. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأن الخطأ يتمثل في تلاعب المدعى عليهم بأموال الشركة مما أدى إلى تراكم المديونيات على الشركة التي استثمر فيها. وبسؤاله عن الضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب أن الضرر يتمثل في خسارة جميع أمواله التي استثمرها في الشركة، وهذا الضرر كان سبباً في رفع الدعوى الجماعية على أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الثامنة للمطالبة بالتعويض عن الأخطاء التي ارتكبوها وصدور قرارات من اللجنة في هذا الشأن. وبسؤاله عن سبب تأخره في رفع الشكوى أمام هيئة السوق المالية منذ علمه بوجود المخالفات وتقديم ما يثبت ذلك، أجاب بأنه تقدَّم بشكوى سابقاً في العام 2021م ضد الشركة المدعى عليها الثامنة، وحيث إن الشركة تم إلغاء تداولها فقد تقدَّم بشكوى بعد ذلك ضد أعضاء مجلس إدارتها، أما في الفترة التي تسبق ذلك فلم يكن يعلم ما الطريقة المناسبة لتقديم شكواه. وبسؤاله عن تحديد طلباته على وجه الدقة، أجاب بأنه يطلب تعويضه عن قيمة أسهمه التي تملكها في الشركة وعددها (19.000) سهم بقيمتها أثناء الشراء، بقيمة إجمالية قدرها (284.200) ريال. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثاني هل لديه مزيد بيان على ما قدمه؟ أجاب بالاكتفاء بما قدمه في مذكرته الجوابية المودعة في ملف الدعوى. وبسؤال وكيل المدعى عليهما السادس والسابعة عن جوابها عن صحيفة الدعوى وما ذكره المدعي في هذه الجلسة، أجابت بأنها أودعت مذكرة في ملف الدعوى في تاريخ 1444/04/30هـ، وأنها تكتفي بما ورد فيها. وبسؤال أطراف الدعوى الحاضرين هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجابوا بالاكتفاء، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/05/17هـ وردت مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "تم شراء أسهم الشركة المدعى عليها الثامنة بعد انخفاض سعر السهم وهذا فرصة شراء واستثمار ويكون هناك عائد سنوي بالاحتفاظ بالأسهم لحين تعافي لأنه يوجد مجلس أعضاء الإدارة لشركة لأنهم مؤتمنين على الأموال والأسهم في ادارتها وأنا مجرد مواطن اشترى هذا السهم كحال المتداولين وبأن الشركة أغلقت ويوجد مجلس أعضاء إدارة والدولة وضعت قناة للمتضررين برفع دعوى فيها وليس لدي علم باللوائح الإجراءات الفصل في المنازعات الأوراق المالية وقوانينها بشكل عام، والقرار راجع لسعادتكم من صحة الدعوى أو شطبها وبشكل عام الدعوى على مجلس أعضاء الإدارة الشركة لأنهم مؤتمنين على الأموال والأسهم في إدارتها وأنا مقتنع بحكمكم سواء قبول دعواي أو رفضها لأني عملت بالأسباب عبر قناة الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية إن كان لي حق بتعويض في الأسهم وطلبي بالتعويض عن قيمة أسهمي إن أمكن هذا فقط".

ولاستكمال إجراءات الدعوى، سبق أن خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1443/12/01هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي لسهم الشركة المدعى عليها الثامنة من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى تاريخ إيقافها عن التداول، على أن يبيّن طريقة تملكه للأسهم محل النزاع (اكتتاب/ منحة/ شراء)، فوردت الدائرة إفادتها في تاريخ 1443/02/20هـ متضمنةً كشف حركة محفظة المستثمر وسجل حركة حساب مركز المدعي على أسهم الشركة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفتهم للوائح المتعلقة بالأسهم وبالاكتتاب، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، واطلاعها على إفادة شركة (تداول)، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه لـ (19,000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الثامنة في محفظته الاستثمارية رقم (--) لدى بنك (أ)، قام بشرائها خلال الفترة من تاريخ 2012/04/21م حتى تاريخ 2012/04/24م، ويطالب بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إلى المدعى عليهم من تلاعب بأموال الشركة أدى إلى تراكم المديونيات عليها وتوقفها عن التداول، وقد دفع بالتقادم وعدم تحرير الدعوى وعدم توافر أركان المسؤولية المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادسة، والسابع، ودفع بعدم اتباع المدعي للإجراءات النظامية لرفع الدعوى المدعى عليهما السادسة والسابع، ودفع المدعى عليه الثاني بأن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من أي جهة، وطالب المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادسة، والسابع، برد الدعوى، وطالب المدعى عليهما الثالث، والخامس بإلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهما الأول، والرابع، والثامنة، جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1444/04/23هـ، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث لم يتقدموا بعذر يُبيّنون فيه الأسباب التي

حالت دون حضورهم الجلسة، ولم يقدموا رداً على صحيفة الدعوى، وحيث نصت المادة (الثالثة والعشرون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه "إذا غاب المدعى عليه فللدائرة أن تؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يُعلن بها المدعى عليه، فإذا غاب عن هذه الجلسة من دون عذر تقبله الدائرة فصلت الدائرة في الدعوى، ويُعد قرارها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن قد بُلّغ لشخصه أو وكيله الشرعي أو ممثله النظامي أو قدم رداً أو حضر أياً من جلسات نظر الدعوى أو كان غيابه بعد إقفال باب المرافعة، فيعد القرار في حقه حضورياً"، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهم.

وحيث ذكر المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1444/05/14هـ أنه سبق أن تقدَّم بشكوى في عام 2021م ضد المدعى عليها الثامنة، وحيث إنه بالاطلاع على النظام الإلكتروني للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تبيَّن للدائرة أنه سبق أن تقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليها الثامنة، قُيدت برقم (...) وتاريخ ...هـ الموافق ...م، وطالب فيها بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة قيام المدعى عليها بتقديم قوائم مالية مضللة أدت إلى وقف تداول أسهمها –وهي ذات المطالبة محل هذه الدعوى– وأصدرت الدائرة قرارها النهائي –بفوات ميعاد الاستئناف– رقم (...) وتاريخ ...هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وحيث تبيَّن للدائرة اتحاد المدعي والمدعى عليها الثامنة في هذه الدعوى مع الدعوى المقيدة لدى اللجنة برقم (...) المشار إليها، وكذلك اتحاد موضوع هذه الدعوى وطلباتها مع تلك الدعوى.

وحيث تقضي الفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية بأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، فإنه يتعين على الدائرة عدم نظر هذه الدعوى في مواجهة المدعى عليها الثامنة لسبق الفصل فيها.

وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، وعلى إفادة شركة السوق المالية (تداول) الواردة في تاريخ 1443/02/20هـ، تبيَّن لها أن المدعي قام بعمليات شراء متعددة بإجمالي (19,000) سهم وذلك خلال الفترة من تاريخ 2012/04/21م حتى تاريخ 2012/4/24م، واحتفظ بها حتى تاريخ إلغاء إدراج السهم.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي ينسب إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في قيامهم بالتلاعب بأموال الشركة الذي أدى إلى تراكم مديونيات الشركة وتوقفها عن التداول، مما تسبب في خسارة جميع أمواله التي استثمرها في هذه الشركة.

وحيث دفع المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادس، والسابعة، بأن المدعي لم يقدم ما من شأنه إثبات الأخطاء التي ينسبها إليهم والأضرار، والعلاقة السببية بين ما ينسبه من أخطاء والأضرار التي يدعيها.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى وما ورد من إجابة في مذكرات المدعي تجاه دفوع المدعى عليهم لم يتبين للدائرة مما قدمه المدعي ثبوت خطأ المدعى عليهم، مما يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهم، ويتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتهم.

أما دفع المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادس، والسابعة، بعدم سماع الدعوى للتقادم، استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فيجاب عنه

بأن النظر في هذا الدفع إنما يكون حال تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم فيما هو منسوب إليهم، وهو ما لم يتحقق في هذه الدعوى، مما ترى معه الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما طالب به المدعى عليهما الثالث والخامس من إلزام المدعي بتعويضهما عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى، فيجاب عنه بأن المدعي قد مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وأما باقي طلبات الأطراف ودفوعهم، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات أطراف الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.